

مراكش في: 2024/07/29

## شكاية

إلى السيد الوكيل العام لدى  
محكمة الاستئناف بالرباط

محكمة الاستئناف بالرباط  
النيابة العامة  
تاريخ: 07/07/2024  
مواضع: .....  
رقم التسجيل: 31124/ج.ك.ك.ر.د.24

لفائدة:

MAROC DROIT  
ΕΡΧΟΙΜΙ ΗΕΧΦΟΞΘ

مراكش .

الكائن حاليا بفندق

ضيد:

إلى العارضين لتشرفهم أن يتقدموا لسيادتكم بما يلي:

إنه ويوصف العارضين مواطنين مغاربة لحقهم ضرر جسيم من جراء الجرائم المرتكبة  
من المسمى . وأيضا بصفتهم محامين من واجهم حماية الحقوق والدفاع عن

المظلومين ومتابعة المجرمين ومحاربة الإرهاب انطلاقا من المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ومن رسالة الدفاع المقدسة المتمثلة في الدفاع عن الحقوق وصيانتها من الانتهاكات .  
ونظرا للفظاعات المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني بواسطة مرتزقة من مختلف الجنسيات ومنهم من يحمل الجنسية المغربية .  
ونظرا لكون الجرائم المرتكبة من طرف هذا الكيان ترقى لمستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي وتعذيب كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية وكما أجمعت عليه جميع الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية .

ونظرا لأن أحد هؤلاء المرتزقة المشاركين في هذه الجرائم والفظاعات هو الجندي بجيش الكيان الصهيوني المسى [REDACTED] والذي شارك في الحرب على غزة لمدة ثلاثة أشهر ارتكب خلالها العديد من المجازر والجرائم ضد الإنسانية من إبادة جماعية وتطهير عرقي كان يتباهى بها في فيديوهات موثقة يؤكد فيها القتل والحرق والتعذيب والإغتصاب ضد الفلسطينيين وهي جميعها الأفعال الإرهابية المجرمة في القانون الدولي والقانون المغربي .  
لذلك وطبقا لما تقرره مقتضيات المادة 711-1 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص:  
( ( بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها .  
غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني ) ) .

حيث إن مقتضيات الفصل 218-1 من القانون المتعلق بالإرهاب رقم 03-03 والمضاف إلى الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي يعرف جرائم الإرهاب التي تنطبق على ما قام به المشتكى به في الفقرة 1 من الفصل التي تنص: ( ( الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم ) ) .

كما ينص الفصل 218-1-1 ( ( تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية:  
الإلتحاق أو محاولة الإلتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها ) ) .

**لذلك ولأجله فإن العارضين يلتمسون بكل احترام:**

- البت في هذه الشكاية على وجه الإستعجال تلافيا لمغادرة المشتكى به للتراب الوطني .

**وذلك :**

- لإلقاء القبض على المسمى [REDACTED] المقيم حاليا بفندق [REDACTED] مراكش.

- وتقديمه للمحكمة المختصة في حالة اعتقال لمحاكمته من أجل الأفعال المذكورة أعلاه .

- وحفظ حق العارضين في التنصيب طرفا مدنيا أمام المحكمة .

**بكل تحفظ**

**رفقته:**

- 1- 9 صور من حساب المشتكى به مع ترجمة تعليقاته عليها .
- 2- تقرير صادر عن المرصد المغربي مناهضة التطبيع حول زيارة المشتكى به لمراكش .

MAROC DROIT

ΣΧΟΛΗ ΔΙΚΑΙΟΝΟΜΙΑΣ